

المركز القانوني للخير (دراسة مقارنة)

م. د. محمد يحيى قاسم الحسو أ.م.د. زياد محمد شحاذة الحريثي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

alhrretey@uomosul.edu.iq

mohammed.yahya@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2024/12/1 تاريخ القبول: 2025/1/13

تاريخ النشر: 2025/3/24

المستخلص:

يتصف المركز القانوني للخير بأنه: مركز قانوني اجرائي له عدة خصائص: فهو مركز نظمه القانون، وهو مركز مستمر ويتسم بالوحدة ، له تكييفه القانوني الخاص به والذي يميزه من غيره من المراكز القانونية فلا يعد مركز الخير تفويضياً ولا يعد في مركز الشاهد على الرغم من اقترابه من الاخير بل هو احد اعوان القضاء الذي يقدم المساعدة الفنية والعلمية في المسائل المعروضة على القضاء والتي يستعين بهم القاضي لبيان رايهم فيها و لهذا المركز شروط يستلزم توافرها لإمكانية تمتع الخير به، من تلك الشروط: ما يعد شرطاً عاماً كشرط الجنسية، وشرط السن، وسوابق الخير ومنها ما يعد شرطاً خاصاً: كالشهادة الدراسية، والجنس، واداء اليمين لمباشرة عمله ، فاذا ما توافرت هذه الشروط كان الخير في مركز قانوني اجرائي يمنحه مجموعة من الحقوق ويرتب عليه مجموعة من الواجبات كما ان هذا المركز لا يعطي من اكتسبه الحصانة ضد اخطائه واخلاله بما هو مفروض عليه على العكس هنالك مسؤولية تترتب على الخير المخل تأخذ عدة صور فقد تكون جنائية، وقد تكون مدنية، وقد تكون انضباطية.

الكلمات المفتاحية: (الخير، المركز القانوني، الحقوق والواجبات المسؤولية)

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Legal Status of the Expert: A Comparative Study

Dr. Mohammed Yahya Qasim Al-Hassou

Dr. Ziad Mohammed Shihada Al-Harithy

University of Mosul / College of Law

alhrretey@uomosul.edu.iq

mohammed.yahya@uomosul.edu.iq

Abstract:

The legal status of the expert is characterized as a procedural legal center that has several characteristics, it is a center organized by law, which is a continuous and unitary center, has its own legal adaptation, which distinguishes it from other legal centers, so the expert status is not delegated and is not considered in the center of the witness, despite his approach to the latter, but it is one of the judicial assistants who provides technical and scientific assistance in matters before the judiciary, which the judge uses them to express their opinion. This center has conditions that require availability for the possibility of the expert enjoying it from those conditions, which is a general condition such as the condition of nationality, the age requirement and the expert's precedents, including what is a special condition such as academic certificate, sex and taking an oath to carry out his work, if these conditions are available, the expert is in a procedural legal center that gives him a set of rights and entails a set of obligations, as this center does not give those who gained immunity against his mistakes and breach of what is imposed on him.





on On the contrary, there is a responsibility that entails the violator expert that takes several forms, as they may be criminal, they may be civil, and they may be disciplined.

Keywords: Expert, Legal Center, Rights and Duties, Responsibility

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ، فإن عرض مقدمة عن بحثنا الموسوم بـ (المركز القانوني للخبير – دراسة مقارنة) يقتضي منا ان نعرضها على النحو الآتي :-

أولاً : مدخل تعريف بموضوع البحث : تكتسب الخبرة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الإثبات المدني ، اذ أصبح الاستعانة بالخبراء امراً محتملاً في كثير من الدعاوى التي تعرض على القضاء وهذا سببه التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم في شتى المجالات والعلوم ، وهنا يصعب على القاضي الالمام بها لذا اجازت له التشريعات الاستعانة بأهل الخبرة على وفق قواعد قانونية منظمة لأبداء الرأي في المسائل الفنية والعلمية وغيرها من المسائل التي تخرج عن اختصاص القاضي ألا وهي المسائل القانونية فهي تعد من صميم عمل القاضي في معرفتها وتطبيقها على ما يعرض عليه ، من هنا دعت الحاجة الى ان يكون الخبراء في مركز قانوني اجرائي يتعلق بهم ، يحدد لهم الحقوق ويفرض عليهم الواجبات ويعطي المشروعية لآراء التي يقدمونها بموجب تقاريرهم للقضاء التي تساهم في كثير من الاحيان الوصول الى الحقيقة التي ينشدها القاضي والخصوم على حد سواء .

ثانياً : أهمية الموضوع : تنطلق أهمية الموضوع من أهمية المركز القانوني الذي يكون فيه الشخص اذ يترتب على هذا المركز مجموعة من الحقوق والواجبات ولاسيما انه يساهم بشكل او باخر في دعم العملية القضائية وماتقدمه من خدمات قضائية جعل من الخبير



ضرورة ومستلزم من مستلزمات العدالة ، ومن هنا ينعكس هذا على ان تكون هذه الفئة من الاشخاص في مركز قانوني ينسجم مع الدور الذي يقوم به بقية معاوني القضاة

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع :- تكمن اسباب اختيار الموضوع في النواحي الاتية :-

- 1- قلت الدراسات البحثية التي تناولت موضوع المركز القانوني للخبير، فالتركيز في البحث على الخبرة كدليل من ادلة الاثبات وليس على من يقوم بالخبرة وما يستلزم ان يكون عليه مركزه القانوني.
- 2- الغموض والنقص التشريعي الذي يعتري التنظيم القانوني لمركز الخبير والذي يتمتع به اقرانه من معاوني القضاء الاخرين.
- 3- القوانين التي تناولت الخبرة والخبير لم تعد تتناسب مع المرحلة الراهنة وما رافقها من تطور لذلك، فهو بحاجة الى إعادة التشريع في ظل الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم اليوم.
- 4- التداخل في المراكز القانونية، ما بين المركز القانوني للقاضي ومركز الخبير، سببه عدم وضوح الرؤية التشريعية لتلك المراكز.
- 5- تشتت النصوص القانونية التي نظمت المركز القانوني للخبير ما بين قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964 وقانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل والدعوة الى تشريع موحد يجمع احكام الخبرة وكل ما يتعلق بالمركز القانوني للخبير.

رابعاً : تساؤلات البحث :- نحاول خلال هذا البحث الاجابة عن مجموعة من التساؤلات وهي :-

- 1- ماذا يقصد بالمركز القانوني للخبير ، وما هو التكييف القانوني وهل لهذا المركز خصائص تميزه من غيره ؟
- 2- هل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيمه للمركز القانوني للخبير ، سواء أكان من حيث الشروط اللازمة في تمتعه بهذا المركز ام غيرها من النواحي الاخرى ؟
- 3- هل يفرض المركز القانوني للخبير حقوق وواجبات وهل هذه الحقوق والواجبات تتناسب مع هذا المركز ؟



4- هل المركز القانوني للخبير يجعله في مأمن من تعرضه للمسؤولية سواء أكانت جنائية أم مدنية أم انضباطية أو من الممكن التعرض لها عند الاخلال ؟ وهل يمكن الجمع بين تلك المسؤوليات تجاه الخبير المخل ؟

خامساً : نطاق البحث : سنتناول في موضوع بحثنا والذي يشكل نطاقاً له المركز القانوني للخبير ولا نتطرق الى ما يقدمه الخبير من تقرير للخبير وسلطة المحكمة فيه والطعن به ، وانما يقتصر فقط على القائم بأعمال الخبرة وما يتمتع به من مركز قانوني ، فضلاً عن عدم التطرق الى هيئة الخبراء .

سادساً : منهجية البحث: اعتمد في اعداد هذا البحث على المناهج المتبعة في اصول البحث القانوني ومن تلك المناهج التي اعتمد عليها المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع ومناقشتها حيثما وردت وتحليل الآراء الفقهية وترجيح الاصول منها ، كما اعتمد على المنهج القانوني المقارن الذي اعتادت على اعتماده اغلب الدراسات البحثية القانونية ان لم نقل جميعها ، حيث تمت المقارنة ما بين القوانين العراقية ذات العلاقة كقانون الخبراء امام القضاء وقانون المعدل ومقارنتها مع القوانين المصرية كقانون المرسوم (96) لسنة 1952 وقانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 مع الإشارة الى بعض القوانين الاخرى التي لها علاقة بموضوع بحثنا على سبيل الاستئناس .

سابعاً: خطة البحث: اعتمد البحث الى الهيكلية العلمية الواردة في أدناه في كتابة موضوع هذا البحث:

المقدمة:

المبحث الاول: التعريف بالمركز القانوني للخبير.

المبحث الثاني: شروط اكتساب الخبير المركز القانوني والآثار المترتبة عليه.

المبحث الثالث: الضمانات الاجرائية والموضوعية المترتبة على المركز القانوني للخبير.

المبحث الأول

التعريف بالمركز القانوني للخبير



ان اكتساب الشخص وصف الخبير⁽¹⁾ يجعله في مركز قانوني اجرائي الامر الذي يستلزم ان نقف على ماهية هذا المركز من خلال تعريفه وبيان اهم الخصائص التي يمتاز بها فضلا عن معرفه التكليف القانوني له لذلك سنقوم بعرض هذا المبحث من خلال تقسيمه على النحو التالي :-

المطلب الاول / تعريف المركز القانوني للخبير.

المطلب الثاني / التكليف القانوني لمركز الخبير.

المطلب الاول

تعريف المركز القانوني للخبير

يرى اتجاه في الفقه الاجرائي⁽²⁾ ، ان المركز القانوني للخبير يعرف بانه مركز قانوني يمد الخبير ببعض السلطات الإجرائية ، والتي تتميز بانها مقررّة لمصلحة صاحبها فله استعمالها او عدمه ، فلا يجبر على ممارستها ولا يتعرض للجزاء لعدم هذه الممارسة ، ان ما يؤخذ على هذا التعريف انه لم يحدد ماهية المركز القانوني هل هو مركز موضوعي ام مركز اجرائي ام هو خليط بينهما .

في حين يرى اتجاه اخر من الفقه الاجرائي⁽³⁾ ان المركز القانوني للخبير يعني اكتساب الشخص وصفاً معيناً يعطيه القانون على اساس اكتساب هذا الوصف مركزاً قانونياً اجرائياً يمارس من خلاله مكنات إجرائية وتفرض عليه مجموعة من الواجبات .

من خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف المركز القانوني للخبير بانه: ((وصف قانوني اجرائي يثبت لمن تتوافر فيه شروط معينة يترتب على اكتساب الخبير لهذا المركز تمتعه بمجموعة من الحقوق وتفرض عليهم مجموعة من الواجبات التي تقررها القوانين ذات العلاقة بموضوع الخبرة القضائية)) .

بإمعان النظر في التعريف السابق للمركز القانوني للخبير ، نجد ان هذا المركز يتسم بعده خصائص تحدد ذاتيه واستقلاليته وتميزه من غيره، وفي مقدمه هذه الخصائص :-



1- ان المركز القانوني للخبير هو مركز قانوني خاص يتمثل في معاونة القاضي ومساعدته ، ليمنحه مجموعة من الحقوق و يفرض عليه مجموعة من الواجبات .

2- انه مركز قانوني اجرائي⁽⁴⁾ وهذا الذي يميزه عن المركز القانوني الموضوعي الذي يكون مصدره القانون المدني في حين ان المركز القانوني الاجرائي للخبير يكون مصدره قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى ذات العلاقة بموضوع الخبرة⁽⁵⁾ .

3- انه مركز قانوني مستمر⁽⁶⁾ فهو ينشأ منذ اللحظة التي يكتسب فيها الخبير هذا الوصف وينبغي أن يبقى هذا المركز قائماً طوال المدة التي يبقى فيها الخبير مستوفياً للشروط التي يلزمها القانون في الخبير⁽⁷⁾ .

4- انه مركز قانوني يتميز بوحده اذا ثبت هذا المركز للشخص الذي يكتسب وصف الخبير ، بالتالي لا يتغير بتغير مراحل الخصومة المدنية التي استلزمت الاستعانة بالخبرة القضائية ، كما انه لا يتغير بتغير المراكز القانونية للخصوم⁽⁸⁾ ولا بد من الإشارة الى ان تحديد المركز القانوني للخبير والتأكيد عليه ضرورة ملحة يتوجب الالتفاف اليها وإعادة النظر في تنظيمها القانوني خصوصاً في ظل تعقد الحياة وتشابك العلاقات ، وماشهدته العالم اليوم من ثورة معلوماتية تحتاج الى وعي ونضج ودراية اكثر في معرفة تلك المسائل من خلال تولي ابداء الرأي فيها من قبل اشخاص اكثر كفاءة ودراية في تلك المسائل مقابل ذلك تفعيل مركزهم القانوني الذي سوف ينعكس بلا شك على الثقة في العمل القضائي ومخرجاته⁽⁹⁾ .

المطلب الثاني

التكيف القانوني لمركز الخبير

لا شك في ان المركز القانوني الذي يتمتع به الخبير هو مركز اجرائي وليس موضوعي وهذا متفق عليه لدى البعض⁽¹⁰⁾ ، الا ان الخلاف ثار حول تكيف⁽¹¹⁾ هذا المركز الذي يشغله الخبير اذ يعود السبب في هذا



الخلاف الى عدم وضوح الرؤية التي جاء بها التنظيم القانوني للخبرة (12)، وعدم حسم تكييف هذا المركز بنصوص صريحة وواضحة الامر الذي اثار حفيظة الفقه الاجرائي في تحديد هذا المركز وحاولوا تقديم الآراء في ذلك ، انطلاقا من الزاوية التي ينظر اليها و التي يستند عليها من بين تلك الآراء ما يلي :

الفرع الأول

التفويض

يذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بان المركز القانوني للخبير ما هو الا تفويض من قبل القاضي بجزء من السلطات العامة التي يمارسها القاضي وحجتهم في ذلك ان الخبراء يقدمون تفسيرات وايضاحات للقضاء بالتالي فانه يعتمد على السلطات الممنوحة لهم من القضاء والتي تساعدهم في انجاز ما يعهد اليهم من اعمال لا يستطيع القضاء القيام بها بأنفسهم ، على هذا الاساس يعد الخبراء مفوضين من القضاء لمباشرة جزء من سلطاتهم والتي يحلون فيها محل المحكمة اثناء ممارستهم لهذا العمل(13) .

لكن مثل هذا القول لا يمكن قبوله وليس له اساس؛ لأن الخبرة لا تتناول سوى الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للعمل في الدعوى دون المسائل القانونية وعليه لا يمكن ان يحل الخبير محل القاضي ولا يمكن عدّه مفوضاً عنهم ولو كان التفويض جزئياً(14) .

الفرع الثاني

الشهادة

ذهب راي اخر(15) الى عدّ تكييف المركز القانوني للخبير شهادة يدلي بها الخبير من ثم تسري الاحكام الخاصة بالشهادة عليه وحجتهم في ذلك التقارب والتشابه بين المراكز القانونية لكل من الخبير والشاهد، من تلك ان كل من الشاهد والخبير لا يعدان من اطراف النزاع بالإضافة الى ما يقدمه كل منهما يكون خاضع لسلطة المحكمة التقديرية(16) وكلاهما يحلف اليمين القانونية عند مباشرة عملهم سواء أكان بأداء الشهادة ام مباشرة اعمال الخبرة(17) .



ان مثل هذا الراي جوبه بالرد ايضاً، فعل الرغم من اوجه الشبه بين المراكز القانونية لكل من الشاهد والخبير إلا ان هنالك فوارق كثيره بينهما على اساسها لا يمكن تكييف المركز القانوني للخبير على انه شهادة ، من تلك ان الخبير يعتمد في تقديم خبرته على علمه في المسائل الفنية وما يقوم بها من ابحاث وملاحظات وتجارب حسب ما كلفه بها في حين الشاهد يقدم شهادته على ما ادركه بحواسه مما قد سمعه او قد رآه ، (18) فضلاً عن ذلك ان الخبير يخضع لنظام الرد الذي يرد به القاضي (19) في حين الشاهد لا يخضع لذلك .

الفرع الثالث

المساعدة الفنية

يذهب راي في الفقه (20) ، الى تكييف المركز القانوني للخبير على انه مساعد فني للقاضي ، فالخبراء من اعوان القضاة لهم معلومات فنية تعوز القضاة ولذلك يستعين برأيهم اذا اقتضى تحقيق الدعوى الالمام بمعلومات لا تشملها معارف القاضي كالطب والهندسة والمحاسبة وغيرها من العلوم غير القانونية .

فالقاضي واجبه اصدار الاحكام وله ان يستعين بمن لديه الخبرة في توضيح بعض المسائل العلمية والفنية لاستكمال قناعته فاذا ما قام الخبير بذلك فانه يكون قد قدم يد العون للقاضي في الوصول الى اصدار الحكم الذي يتفق مع القانون (21)

ونحن بصدد تكييف المركز القانوني للخبير فأننا نشير الى موقف المشرع المصري الذي حسم الخلاف بهذا الشأن من خلال النص على تحديد هذا المركز اذ عدّ المشرع المصري الخبير من أعوان القضاة (22) .

وبهذا ندعو المشرع العراقي إلى ان يحذو خطى المشرع المصري في حسم الخلاف في شان تحديد المركز القانوني للخبير والنص عليه في قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964 ونقترح النص الاتي: ((يعدد الخبير من اعوان القضاء يقدم المساعدة في الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)) .





المبحث الثاني

شروط اكتساب الخبير المركز القانوني والآثار المترتبة عليه

من اجل ان يكون الخبير في مركز قانوني يؤهله ممارسة الصلاحيات والتصرفات التي يعتد بها قانوناً لا بد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط لكي يعتد بخبرته ، وعلى أثر توفرها يكون الخبير في مركز قانوني، ولهذا المركز آثار نص عليها القانون ، ومن اجل ان تكون الصورة واضحة عن تلك الشروط والآثار التي تترتب على اكتساب الخبير المركز القانوني فأننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي :-

المطلب الاول / شروط اكتساب الخبير المركز القانوني.

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على اكتساب الخبير المركز القانوني.

المطلب الاول

شروط اكتساب الخبير المركز القانوني

حتى يكون الخبير في مركز قانوني منظم يعتد بخبرته قانوناً لا بد من ان تتوافر فيه جملة من الشروط منها عامة، واخرى خاصة وهي على النحو التالي :-

اولاً : الشروط العامة لاكتساب الخبير المركز القانوني : بالرجوع الى موقف المشرع العراقي⁽²³⁾ فأننا نجد انه حدد الشروط الواجب توافرها في الخبراء لكي يكونوا في هذا المركز القانوني ، وكالاتي :-

1- شرط الجنسية : المقصود بذلك ان يكون الخبير المراد الاستعانة بخبرته عراقياً حاملاً الجنسية العراقية⁽²⁴⁾ وما دمننا بشرط الجنسية فأننا نتسأل عن امكانيه الاستعانة بالخبير الاجنبي وجعله في مركز قانوني ذات المركز الذي يتمتع به الخبير العراقي؟ بالرجوع الى موقف المشرع العراقي فأننا لا نجد نصاً صريحاً يجيز الاستعانة بالخبير الاجنبي وبالتالي لن يكون الاخير في المركز القانوني الذي يتمتع به الخبير الذي يحمل الجنسية العراقية⁽²⁵⁾ على خلاف المشرع المصري الذي اجاز الاستعانة بالخبير الاجنبي خصوصاً في ظل تعقد التخصصات الدقيقة والمتشابكة في الوقت الحاضر⁽²⁶⁾ .



لذا فأننا ندعو المشرع العراقي تعديل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء وذلك بإمكانية الاستعانة بالخبير الاجنبي عند الضرورة في حال عدم وجود خبير فني يحمل الجنسية العراقية ونقترح تعديل هذا النص ليقرا كالآتي: ((1- ان يكون الخبير عراقياً ويجوز الاستعانة بالخبير الاجنبي عند الضرورة)) .

2- شرط الاهلية : الاهلية تعني الصلاحية للقيام بالتصرفات والاعمال القانونية⁽²⁷⁾ هذه الاهلية مرتبطة بالسن ، الذي يحق لمن هو في سن معين القيام بتلك التصرفات والاعمال القانونية من حيث اعتبارها معدومة او ناقصة من ثم تكون موقفه او انها كاملة وتكون صحيحة و معتبرة ، والتساؤل هنا ماهو السن الذي يشترط ان يكون فيه الخبير للقيام بأعمال خبرته ؟

لم يحدد المشرع العراقي⁽²⁸⁾ سناً معيناً لاكتساب الشخص المركز القانوني للخبير ، وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً يدعونا الى التساؤل هل يكتسب الشخص المركز القانوني للخبير عند اتمامه سن الخامسة عشر من عمره على اساس ان القانون لا يجيز تحليف الشخص اليمين الا لمن كان قد اتم الخامسة عشر من عمره قياساً على قبول الشهادة⁽²⁹⁾ و بالقياس على ان المشرع العراقي⁽³⁰⁾ اوجب تحليف الخبير اليمين عند مباشرته لأعمال خبرته .

لذلك فأننا ندعو المشرع العراقي الى ان يحدد سناً لاكتساب الشخص المركز القانوني للخبير بما نص عليه في نظام خبراء مخصصي التامين رقم 16 لسنة 1974 ، عند اشتراطه في المادة (4) منه على ان لا يقل عمر الخبير عن ثمانية وعشرون سنة، عليه نقترح تضمين قانون الخبراء نصاً يحدد السن الذي يحق للشخص فيه اكتساب المركز القانوني للخبير ويضاف الى المادة (4) من هذا القانون ((6- الا يقل عمره عن ثمانية وعشرون سنة)) .

3- حسن السلوك والسمعة الاخلاقية : اشترط المشرع العراقي⁽³¹⁾ ، ان يكون الشخص الذي يكون في المركز القانوني للخبير حسن السلوك والسمعة وجديراً بالثقة ولا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية او باي عقوبة من اجل فعل ماس بالشرف ، ولا يكون قد سبق وان استبعد من جدول الخبراء لأي سبب ما⁽³²⁾ وقد اخذ



المشرع المصري بالحكم نفسه اذ نصت المادة (18) من قانون الخبرة الا يكون المتقدم للقيد في جدول الخبراء قد صدر عليه حكم من المحاكم او مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف وأن يكون حسن السلوك والسمعة ومحمود السيرة .

ثانياً: الشروط الخاصة باكتساب الخبير المركز القانوني: الى جانب الشروط العامة لاكتساب الشخص المركز القانوني للخبير فانه يستلزم توفر شروط خاصة في ذلك الشخص لاكتسابه هذا المركز وهي: -

1- الشهادة الدراسية : اشترط المشرع العراقي⁽³³⁾ لاكتساب الشخص المركز القانوني للخبير ان يكون حاصل على شهادة علمية معترف بها تؤهله للقيام بأعمال الخبرة وما يلاحظ على هذا الموقف للمشرع العراقي انه لم يحدد نوع الشهادة المطلوبة هل هي جامعية ام معهد ام غير ذلك وانما اكتفى بشرط ان تكون معترف بها في العراق⁽³⁴⁾ .

في حين نجد المشرع المصري اشترط ان يكون الشخص المرشح لاكتساب المركز القانوني للخبير حائزاً على درجة البكالوريوس او الليسانس من احدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه⁽³⁵⁾ . وبهذا فارق المشرع المصري المشرع العراقي في عدم اشتراط الاخير الشهادة الجامعية ، وكذلك الجهة المانحة للشهادة فقد تكون الشهادة من خارج العراق طالما معترف بها فيه ، وهذا الموقف يؤخذ عليه ويستلزم تعديله لذلك نقترح ان تكون شهادة الخبير لا تقل عن الشهادة الجامعية وان تكون من الجامعات الرصينة المعترف بها ان كانت من خارج العراق ، ان مثل هذا الاقتراح يخفي على الخبرة الرصانة والثقة في التقرير المقدم من قبل الخبير ويزيد في قوة المركز القانوني له ويكون اكثر قناعة لذوي الشأن .

2- الجنس : لم يشترط المشرع العراقي⁽³⁶⁾ ، جنساً معيناً للشخص الذي يروم اكتساب المركز القانوني للخبير ، اذا التزم المشرع العراقي بموقف السكوت حيال ذلك وهذا يحسب للمشرع ، مما يعني امكانيه اكتساب المركز القانوني للخبير من قبل امرأة ، وهذا يكون حسناً في المسائل التي تخص النساء ولا يطلع عليها سواهن⁽³⁷⁾ .



3 - اليمين : اداء اليمين يعد من الشروط الخاصة لاكتساب الشخص المركز القانوني للخبير وقد نص المشرع العراقي على هذا الشرط في اكثر من موضع نظراً لأهميته وخصوصيه الموضوع⁽³⁸⁾، وهنا نطرح التساؤل الآتي هل يكتسب الخبير المركز القانوني منذ لحظة اداء اليمين ام هنالك تاريخاً آخر ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد هنالك عدة اراء ولكل راي حجه في تدعيم رايه ، الاول يذهب الى⁽³⁹⁾ ، ان المركز القانوني للخبير يثبت منذ اداء اليمين وليس منذ لحظة اختياره او مباشرته لأعمال الخبرة المكلف بها وصحة هذا الرأي ان الخبير لا يمكن ان يباشر عمله الا بعد اداء اليمين .

الرأي الآخر والذي جاء رداً على الرأي الاول⁽⁴⁰⁾ ، اشار الى ان اكتساب الخبير المركز القانوني لا يكون عند اداء اليمين وانما عند التقيد في جدول الخبراء او عند الاختيار او التعيين وساق لدعم هذا الرأي الحجج التالية :-

1- ان ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (134) من قانون الاثبات العراقي يعد استثناءً لا يمكن القياس عليه والتوسع فيه .

2- ان اداء الخبير لليمين ليس شرطاً لاكتساب الخبير المركز القانوني انما هو شرط خاص لصحة العمل الذي يقوم به الخبير بعد اكتساب المركز القانوني .

ونرى من وجهة نظرنا المتواضعة أن الرأي الثاني هو الأرجح والجدير بالتأييد ونؤكد ان الخبير قد يمارس عمله دون ان يؤدي اليمين القانونية وان ينجز مهمته على الوجه المطلوب باعتباره خبيراً لما كلف به، تأتي اليمين المتأخرة تأكيداً على ان ما انجز قد تم بصدق وامانة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اكتساب الخبير المركز القانوني

بعد اكتساب الخبير المركز القانوني يكون لهذا المركز مجموعة من الآثار التي تشكل حقوقاً له والبعض الآخر يشكل واجبات عليه، وهذان



وجهان لعملة واحدة الا وهي المركز القانوني ، لذلك لابد ان نقف بشيء من الایجاز على اهم تلك الحقوق والواجبات:-

اولاً : الواجبات المترتبة على اكتساب الخبير المركز القانوني : لكي تكتسب الخبرة التي يقدمها من هو في المركز القانوني للخبير القيمة القانونية امام المحكمة فلا بد على الخبير من ان يلتزم بمجموعة من الواجبات منها الأخلاقية والتي تكون نابعة من ذات الخبير ، والأخرى قانونية فرضها القانون واستلزم التزام الخبير بها :-

1- الواجبات الأخلاقية: يعد هذا النوع من الواجبات (واجبات ادبية) نابعة من روح وضمير الخبير وذات مدلول واسع لا يمكن حصرها الا انه يمكن ردها الى عدة واجبات على سبيل المثال لا الحصر: -

(أ) الصدق والأمانة: وقد اشار المشرع العراقي⁽⁴¹⁾ الى ضرورة قيام الخبير عند انجاز مهمته التي وكل وفق ذلك .

(ب) الحيادية والنزاهة والتجرد: ضرورة ان يباشر الخبير عمله بحياديته وشفافية وتجرد عن جميع الاهواء الشخصية والميل الى خصم ضد الآخر⁽⁴²⁾ .

(ت) اللياقة والتفاني في اداء العمل: وهذا يستلزم ان يقوم الخبير بالعمل على اتم وجه وبالسريعة اللازمة ، ولا يشكل عائقاً او سبباً من اسباب بطء التقاضي⁽⁴³⁾ .

2- الواجبات القانونية: هنالك مجموعة من الواجبات التي فرضها المشرع على الشخص الذي يتمتع بالمركز القانوني للخبير وهذا الواجبات هي: -

(أ) **حلف اليمين :** يلزم الخبير قبل ادائه المهمة المسندة اليه بان يحلف اليمين المقررة قانوناً⁽⁴⁴⁾ امام القاضي ويكون ادائه امام الجهة التي قامت بانتدابهم وضرورة حلف اليمين اكده المشرع العراقي حتى وان فات المحكمة تحليف الخبير الذي انجز عمله⁽⁴⁵⁾ لان ذلك يؤدي الى بطلان الخبرة المقدمة وعدم اعتمادها وهذا ما اكدته محكمته التمييز العراقية في قرار لها



جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة تبين بان محكمة الموضوع عينت خبيراً في هذه الدعاوى ولم تذكر انها انتخبته من جدول الخبراء مما يدل على انه لم يكن مقيداً بجدول الخبراء فيقتضي تطبيق المادة (134/ ثانياً) من قانون الاثبات تحليفه يمينا قبل مباشره مهمته بان يؤدي عليه بالصدق والأمانة وحيث ان محكمة الموضوع قد وجدت حكمها المميز دون ملاحظة ما تقدم مما خلى بصحة الحكم لذلك قرر نقض الحكم واعاده اوراق الدعوى لمحل السير فيها على المنوال المقدم وربط الدعوة بحكم القانون وصدر القرار بالاتفاق⁽⁴⁶⁾ .

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو لما كانت اليمين تطلق من عقيدة الشخص الذي يؤديها (الخبير) ، فهل يؤخذ بنظر الاعتبار ديانة الخبير ؟

لم يشير المشرع العراقي⁽⁴⁷⁾ الى ذلك بل حدد صيغه حلف اليمين وهي ((اقسم بالله ان اؤدي عملي بالصدق والأمانة)) وكان الاجدر به ان ينتبه الى ذلك فكما هو معلوم ان الشعب العراقي نظم وطوائف او ديانات متعددة لا يمنع ان يكون الخبير من تلك الطوائف أو يدين بدين سماوي او غير سماوي .

(ب) تنفيذ الخبرة : يلزم الخبير بأداء مهمته تحت اشراف ورقابه المحكمة الا اذا اقتضت طبيعة العمل الانفراد به وقد اجاز المشرع ذلك⁽⁴⁸⁾ وتنفيذه للخبرة يستلزم مجموعة من المسائل وهي التقيد بالمواعيد المحددة في انجاز مهمته والتزام السرية وعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله وكذلك أكد المشرع المصري ضرورة الالتزام بالسرية وعدم إفشاء الاسرار والا تعرض صاحبها الى العقوبة المقررة قانوناً⁽⁴⁹⁾ الى جانب ذلك ضرورة ان يلتزم الخبير عند اداء مهمته بمبدأ مهم في العمل الاجرائي وهو (مبدأ المواجهة بين الخصوم)⁽⁵⁰⁾ وهذا ما اكده المشرع العراقي⁽⁵¹⁾ ضرورة دعوته الحضور لمباشرة اعمال الخبرة وامكانية مباشرتها في عنايتهم متى ما تم استدعائهم على الوجه الصحيح .



ج) اعداد التقرير : من بين اهم الواجبات القانونية التي تفرض على الشخص الذي تمتع بالمركز القانوني للخبير هو اعداد التقرير بعد الانتهاء من المهمة التي انتدب لأجلها وهذا ما اكده المشرع العراقي (52) وهذا التقرير يجب ان يشتمل على كافة الامور التي يتوصل اليها والاسباب التي بنى عليها رأيه وفي حال تعدد الخبراء واختلفوا في الراي فيجب ان يذكر في التقرير رأي كل منهم مسبباً ، ويجب ان يكون موقعاً من قبل الخبير او جميع الخبراء وإلا يجوز عدم الاعتراف بالتقرير وقد اكد القضاء العراقي ذلك في قرار صادر عن محكمه التمييز جاء فيه ((لدى الرجوع الى محضر الكشف وجد انه من توافيق الخبراء ولعدم توثيق المحضر بتوافيق المذكورين لا يمكن الاعتراف به وبمحتوياته قانوناً وعليه قرر نقض الحكم المميز⁽⁵³⁾)).

ثانياً: الحقوق المترتبة على اكتساب الخبير المركز القانوني: الى جانب الواجبات التي تقع على عاتق الخبير عند اكتساب المركز القانوني فان هنالك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها وهي:

1 - اجور ونفقات الخبير : تتولى المحكمة تقدير اجور ومصروفات الخبير مراعية في ذلك اهمية الدعوى والاعمال التي قام بها الخبير والزمن الذي استغرقه في تنفيذ مهمته وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع على ان تراعي في ذلك الاعتبارات الموضوعية بالدعوى ولا رقابة عليها من محكمه التمييز ما دامت قد راعت العناصر اللازمة لذلك التقدير⁽⁵⁴⁾ .

وبالرجوع الى قانون الخبراء امام القضاء نجد ان المشرع العراقي وضع حداً اعلى لأجور الخبراء في مجموعة من الدعاوى والزام القاضي عند تقديره لها ان لا يتجاوزها⁽⁵⁵⁾ ومن الجدير بالذكر ان هذه الاجور اصبحت لا تتناسب والوقت الحاضر وان الاستثناء الذي اورده المشرع في هذا القانون على التجاوز عن الحد الاعلى للأجور اقتصر على انه اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك⁽⁵⁶⁾ . لذلك ندعو المشرع العراقي وضع احكام جديده لأجور الخبراء تتناسب مع حجم المهام الموكلة اليهم وما آلت اليه الظروف الاقتصادية في ظل الوضع الراهن لان ذلك سوف ينعكس بلا شك على اداء الخبير مهمته على اتم وجه وصورة.





2- استقلاليه الخبير عند اداء مهامه : من الحقوق التي يتمتع بها الخبير والتي اوجبها المركز القانوني له عدم جواز التدخل في عمله سواء أكان من قبل المحكمة ام الخصوم، على اعتبار ان العمل الموكل اليه يتعلق بمسائل فنية او علمية تدخل في اختصاص الخبير ولم يستعين القاضي به الا لعدم معرفته بها وكذلك الحال بالنسبة للخصوم⁽⁵⁷⁾.

أما عن موقف المشرع العراقي من ذلك فقد اوجد طرق وضمانات قانونية يمكن من خلالها التدخل ولكن ليس اثناء اداء مهامه وانما بعد الانتهاء منها ومن تلك الضمانات دعوة الخبير للاستيضاح منه عن بعض الامور وتوجيه الاسئلة اليه ، وكذلك اوجد المشرع العراقي ضمانات الطعن بتقرير الخبير من الناحيتين الموضوعية والشخصية على ان يكون ذلك مسبباً⁽⁵⁸⁾.

المبحث الثالث

الضمانات الإجرائية والموضوعية المترتبة على المركز القانوني للخبير

في ظل تمتع الخبير بالمركز القانوني وما يترتب على هذا المركز من حقوق وما عليه من واجبات، يتعين عليه الالتزام بها وادائها على الوجه المطلوب والاكمل، فان المركز القانوني للخبير يفرض عليه مسؤولية تجاه المحكمة التي انتدبته. وكذلك اوجد الخصوم ضمانات إجرائية في حال وجود ما يشير الى الريبة والشك في عمل الخبير، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث ان نسلط الضوء عليها، من خلال تقسيم هذا المبحث على النحو التالي :-

المطلب الاول / الضمانات الإجرائية.

المطلب الثاني / الضمانات الموضوعية.

المطلب الاول

الضمانات الإجرائية

انطلاقاً من اهمية الخبرة التي تساهم في مساعده القاضي في الوصول الى الحكم في الدعوى، وان انتداب الخبراء وتمتعهم بالمركز القانوني لا يعني تمتعهم بالحصانة من عدم امكانية المساس بهذا الانتداب، فقد



أوجد المشرع العراقي ضمانات إجرائية للخصوم يمكن لهم من خلالها منع الخبير من مباشرة اعمال الخبرة وهذه الضمانات هي :-

اولاً : رد الخبير : المقصود برد الخبير هو تنحيه عن المهمة التي اوكلت اليه⁽⁵⁹⁾ حتى يكون رأيه بعيداً عن مظنة التمييز والتحيز، وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام او البغض ولكي يطمئن اليه القاضي عند الاستعانة بخبرته⁽⁶⁰⁾.

وقد اجاز المشرع العراقي⁽⁶¹⁾ رد الخبير إذا توافر سبب من اسباب رد القاضي⁽⁶²⁾ ، وعلى ذلك ان عمل كل منهما قريب من الآخر وعلى هذا الاساس هنالك من لا يسلم بفكرة ان الاسباب التي يتم بموجبها رد القضاة تصلح ذاتها لرد الخبراء وإلا فان القول بهذا الامر يعني التسليم بفكرة ان القاضي يطابق الخبير تماماً في عمله⁽⁶³⁾ ، ان مثل هذا القول يمكن تأييده لذات السبب والحجة التي جاء بها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأننا نرى وبالرجوع الى المادة (136) من قانون الاثبات العراقي ومن خلال تحليل هذا النص نجد ان المشرع العراقي اجازه للخصوم طلب رد الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنتظر الدعوى وهذا يعني لا يمكن رده ان كان معين ومختار من قبل الخصوم ، والمحكمة تملك سلطة تقديرية في اجابة الطلب من عدمه ، واجاز المشرع الطعن تبعاً للحكم الحاسم فيها ، ونشير الى مسالة جوهرية في رد الخبير ان المشرع اشار الى اتباع نفس الاجراءات في رد القاضي وليس الاسباب وهنالك فرق ما بين الاجراء والسبب ، وهذا يعني لم تكن هنالك اسباب محدودة يمكن الاستناد اليها في طلب رد القاضي وانما ترك الامر لسلطة القاضي التقديرية في قبول الطلب او رفضه ايأ كان السبب في طلب الرد .

ثانياً : استبدال الخبير : من الضمانات الإجرائية الاخرى هي استبدال الخبير بخبير اخر علماً ان استبدال الخبير لا يؤثر على المسؤولية التي تنتشا ضد الخبير ايأ كان نوعها ان كان لها مقتضى⁽⁶⁴⁾ ، ويكون الاستبدال اذا تبين للمحكمة ان الخبير لم يعد اهلاً لأداء عمله على الوجه المطلوب كما لو حدث سبب ادى الى نقص اهليته العامة او الخاصة لأداء مهمته ، ولا بد من الإشارة الى أن المشرع العراقي لم يأتي بنص صريح يجيز استبدال الخبير في حاله اخلاله بالتزامات أم



في حالة اخلاله بأمر آخرى سوى انه اجاز تلافي الخطأ او النقص الذي وقع فيه تقرير الخبير من قبل خبيراً اخر وهذا لا يعني استبدال وانما تكليف لإكمال ما بدأه وانجزه الخبير المنتدب ، لذلك ندعو المشرع العراقي اضافة فقره ثالثة الى نص المادة (145) من قانون الاثبات العراقي لنقرأ: ((ثالثاً : للمحكمة استبدال الخبير المنتدب بخبير اخر اذا رأت اخلال الخبير المنتدب بالواجبات المكلف بها)).

ثالثاً: تنحي الخبير:

ان تنحي الخبير اما ان يكون وجوبياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً او جوازيماً إذا استشعر الحرج ويتوجب على الخبير التنحي عنها ذاتياً في الحالات التي نصت عليها المادة (91) من قانون المرافعات المدنية العراقي وهي:

- 1- إذا كان الخبير زوجاً او صهراً او قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.
- 2- اذا كان للخبير او زوجته او احد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجته او احد أولاده او احد ابويه.
- 3- اذا كان الخبير وكيلأ لأحد الخصوم او وصياً عليه او قيمياً او وارثاً ظاهراً.
- 4- اذا كان للخبير له او لزوجته او اصوله او لأزواجهم او لفروعيه او أزواجهم او لمن يكونو وكيلأ عنه او وصياً او قيمياً عليه مصلحة قائمة في الدعوى.
- 5- إذا كان الخبير قد افتى او ترفع عن أحد الطرفين او سبق ان نظرها قاضياً.

المطلب الثاني

الضمانات الموضوعية

الى جانب الضمانات الإجرائية هنالك ضمانات موضوعية متمثلة بقيام مسؤولية الخبير تجاه الجهة التي قامت بانتدابه هذه المسؤولية تمثل واحدة من ثلاث مسؤوليات هي: -

اولاً : المسؤولية الجزائية للخبير : تنهض مسؤولية الخبير الجزائية عند ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁶⁵⁾ وابرز هذه الجرائم هي :



1- **جريمة افشاء السر :** يعد الكتمان وعدم افشاء الاسرار من اهم مقتضيات الخبرة اذ يطلع الخبير على أمور ذات طبيعة يترتب على افشائها مخاطر كثيرة بعضها مسائل لايجوز نشرها لأهميتها ، وقد تطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات لهذا المسألة في قانون العقوبات في المادة (473) بأن وضع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة لاتزيد عن مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او طبيعة عمله بسر افشاءه بغير الأحوال التي صرح بها قانوناً او استعملها لمنفعته او منفعة شخص اخر وقد اخذت القوانين المقارنة بذلك⁽⁶⁶⁾

2- **جريمة الرشوة :** انطلاقاً من اعتبار الخبير من المكلفين بخدمة عامة⁽⁶⁷⁾ ، وان جريمة الرشوة تقع من كل موظف او مكلف بخدمة عامه طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن.....⁽⁶⁸⁾ ، لذلك يمكن ان يخضع الخبير للمسؤولية الجزائية .

ثانياً : المسؤولية المدنية للخبير : اذا ما ارتكب الخبير خطأ جسيماً او غشاً او اهمالاً نتج عنه ضرر لأحد اطراف الدعوى فان ذلك يؤدي الى قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤوليه تقصيرية نتيجة لأخلال الخبير بالتزام قانوني سابق⁽⁶⁹⁾ ، وذلك لأنعدام الرابطة العقدية بين الخبير والخصوم ولأن الخبير بخدمة عامة وان القاعدة في المسؤولية التقصيرية تقضي ان كل ضرر يلزم فاعله بالتعويض وهذا ما ينطبق على الخبير وما يتمتع به من مركز قانوني ، ومن احل ان تقوم هذه المسؤولية ان تجتمع ثلاثة اركان وهي :

1- **ركن الخطأ** والذي يتمثل بعدم قيام الخبير بالواجبات التي تفرضا عليه مهنته⁽⁷⁰⁾ ، ولخطأ الخبير الذي يوجب مسؤوليته عدة صور منها :

أ- مخالفة القواعد التي نصت عليها القوانين المنظمة لأعمال الخبرة.



ب - التعسف باستعمال الحق الاجرائي وفيها يكون الخبير مسؤولاً عند استعماله الحق بقصد الاضرار بالغير او لتحقيق مصلحة لا تتناسب قياساً مع الضرر الذي يصيب الغير او لتحقيق مصلحة لاحد الخصوم على مصلحة الخصم الاخر⁽⁷¹⁾ .

ج - الأخطاء الفنية ومنها عدم بذل الخبير العناية اللازمة في سبيل إنجاز المهمة المكلف بها او خطأه في التشخيص .

2- ركن الضرر ، وهو الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية ويقصد به الاذي الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله او شرفه او عواطفه⁽⁷²⁾ .

3- العلاقة السببية او يجب اخيراً لقيام مسؤولية الخبير المدنية لابد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁷³⁾ .

(وأعتقد في هذه الحالة تقام المسؤولية على أساس المسؤولية الموضوعية أي على أساس الضرر وحده، لتجنب حالات عدم اثبات المسؤولية التقصيرية بسبب صعوبة اثبات الخطأ، ولضمان حق المتضرر في الحصول على التعويض، ولتحقيق العدل الذي يسعى كل من المشرع والقضاء الى تحقيقه)⁽⁷⁴⁾.

ثالثاً : المسؤولية التأديبية : جعل المشرع العراقي⁽⁷⁵⁾ المسؤولية التأديبية على الخبراء المقيدة اسمائهم في الجدول فقط، بالتالي لا تتعدى العقوبات الانضباطية الواردة في قانون الخبراء امام القضاء⁽⁷⁶⁾ على الخبراء غير المقيدة اسمائهم وكذلك الخبراء الموظفين ، حيث يتم النظر في الامور الانضباطية من قبل لجنة تسمى ((لجنة خبراء الجدول)) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضويه قاضيين من محاكم البداءة تنظر هذه اللجنة في الشكاوى الواردة اليها ضد الخبير ، حيث تفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية الأتية: ((1- الانذار 2- التنبيه 3- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة))⁽⁷⁷⁾.

مما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي استثنى الخبراء الموظفين من العقوبات التي ينص عليها قانون الخبراء امام القضاء وان سريان هذه العقوبات فقط على الخبراء المقيدة اسمائهم في جدول الخبراء ، نلاحظ ان الفرق يكمن في الجهة التي تفرض العقوبة فالخبراء المقيدة اسمائهم في الجدول يخضعون للعقوبات الانضباطية من قبل لجنة خبراء الجدول في حين تفرض العقوبات الانضباطية على الخبراء



الموظفين من قبل لجنة تحقيقية تشكل وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل ، ومن ناحيه اخرى هنالك اثر يترتب على فرض العقوبات الانضباطية على الخبراء الموظفين عكس خبراء الجدول لم يترتب المشرع اية اثر على فرض تلك العقوبات وعلى وجه الخصوص عقوبة الإنذار، لذلك نرى من وجهة نظرنا المتواضعة خضوع الخبراء الموظفين للعقوبات الانضباطية الواردة في قانون الخبراء امام القضاء استناداً الى مركز القانوني الذي يشغله ليس بصفته موظفاً وانما بصفته خبيراً مساعداً للقاضي في الوصول الى الحقيقة وإلا لا يمكن اعتبار الخبرة المقدمة من الموظف الخبير خبرة انما اعتبارها استشارة .

مما تقدم يتضح لنا ان المركز القانوني للخبير لا يجعله في مأمن عن تعرضه للمسؤولية سواء كانت جنائية او مدنية ام تأديبية ، فمركزه القانوني هو الذي يجعله معرض لتلك المسؤوليات بالتالي فان المركز القانوني للخبير لا يعطيه حصانه تجاه تلك المسؤوليات ، مما تجدر الإشارة اليه هنا هو ان الخبير وهو في هذا المركز يمكن ان يتعرض لأكثر من مسؤولية في ان واحد .

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (بالمركز القانوني للخبير - دراسة مقارنة) فأننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نأمل ان تؤخذ بعين الاعتبار :-

اولا: الاستنتاجات :-

1- اتضح من خلال البحث عن المركز القانوني للخبير أنه مركز إجرائي، وليس موضوعي، وهنالك فرق بين المراكز القانونية الاجرائية، وما بين المراكز الموضوعية.

2- ثبت ان تكييف المركز القانوني للخبير ليس بنائب عن الخصوم او حتى عن القاضي ولا شاهد وانما هو مساعد للقضاء بالتالي فهو أحد اعوان القضاء مع ملاحظة ان المشرع العراقي لم يصرح بذلك.



3- لاكتساب الخبير المركز القانوني لابد من توافر جملة من الشروط، على الرغم من النص عليها الا انها تحتاج الى اعادة نظر ومن تلك الشروط ان يكون الخبير عراقياً وقد تدعو الحاجة ان يكون الخبير غير عراقي كذلك جنس الخبير لم يحدد بل اطلق وكذلك لم يحدد سن معين للخبير ويحتاج الى تحديد سن الخبير

4- المركز القانوني يمنح الخبير مجموعة من الحقوق ويرتب عليه مجموعة من الواجبات التي يفترض ان يلتزم بها.

5- لا تخلو المسؤولية التي يمكن ان تقع على عاتق الخبير عند الاخلال بواجباته عن المسؤولية الجزائية او المدنية او الانضباطية والاخيرة من اكثر المسؤوليات التي تقع على عاتق الخبير.

ثانياً : التوصيات :-

1- ندعو المشرع العراقي الى ان يحذو خطى المشرع المصري الذي حسم الخلاف حول تكييف المركز القانوني للخبير والنص عليها في قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 ولأجله نقترح النص الاتي: ((يعد الخبير من اعوان القضاء يقدم المساعدة في الامور العلمية والفنية وغيرها من الامور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية))

2- نهيب بالمشرع العراقي بتعديل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء النافذ من خلال امكانه الاستعانة بالخبير الاجنبي عند الضرورة نظراً لتشابك العلاقات وتطورها والاستعانة بالخبراء الاجانب لما يملكون من خبرات لذلك نقترح ان يكون النص كالآتي: ((1- ان يكون عراقياً ويجوز الاستعانة بالخبير الاجنبي عند الضرورة))

3- ندعو المشرع العراقي تحديد السن القانوني لاكتساب الخبير المركز القانوني للخبراء اسوةً بما فعل في نظام خبراء التأمين رقم 16 لسنة 1974 عندما اشترط الا يقل عمر الخبير المخمن عن 28 سنة وعليه نقترح تضمين قانون الخبراء نصاً



يحدد السن القانوني بإضافة نصاً الى المادة 4 من هذا القانون لتكون كالآتي: ((6- ان لا يقل عمره عن ثمانية وعشرين سنة))

4- نلتمس من المشرع العراقي انطلافاً من اهمية المركز القانوني للخبير ان تكون الشهادة الحاصل عليها لا تقل عن الشهادة الجامعية وان تكون من الجامعات الرصينة ان كان الحصول عليها من خارج العراق وعدم الاكتفاء بالحصول على الشهادة العلمية فهنا جاء مصطلح هذه الشهادة مطلق والمطلق يجري على اطلاقه فقد تكون الشهادة للمتوسطة أو الاعدادية .

5- حدد المشرع العراقي صيغه اليمين في المادة العاشرة من قانون الخبراء امام القضاء وهي اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بالصدق والأمانة ولم يتنبه لو كان الخبير لا يدين بدين الاسلام او من الاديان غير السماوية اصلاً لذلك لا بد ان تتناسب صيغة اليمين مناسبة مع عقيدة وديانة الخبير .

6- ندعوا المشرع العراقي الى إعادة النظر في نفقات واجور الخبراء التي تمثل احد اهم الحقوق التي يمنحها المركز القانوني للخبير، وان تكون تلك الاجور متناسبة مع حجم المهام الموكلة اليهم، وقيمة المسالة المفروضة عليهم.

7- ندعو المشرع العراقي الى رفع اللبس الموجود في نص المادة 136 من قانون الاثبات العراقي وما يتطلبه برد الخبير، فالكثير يفسر النص على انه اسباب رد الخبير هي ذاتها اسباب رد القاضي؛ وسبب هذا اللبس ما جاء في المادة المذكورة أنفاً اعلاه مع ان الذي يطبق بشأن ذلك هو الاجراءات وليس الاسباب فالأخيرة غير محدده وانما متروكه للسلطة التقديرية للمحكمة التي انتدبت الخبير.

8- ندعو المشرع العراقي اضافة فقره جديدة الى نص المادة 145 من قانون الاثبات النافذ تجدون فيها استبدال الخبير بخبير اخر ونقترح ان تكون الفقرات كالآتي: ((للمحكمة استبدال الخبير



خبير اخر اذا رأت اخلال الخبير المنتدب بالواجبات المكلف بها في هذا الموضوع))

9- ضرورة تنمية قدرات الخبراء من خلال عقد مؤتمرات ودورات لهم للاطلاع على احدث ما وصل اليه العلم في تخصصات الخبرة المختلفة .

10- ضرورة اجتياز الخبير الراغب باكتساب المركز القانوني دورات تخصصية واختبارات بالأصول الفنية والعلمية اللازمة لأداء اعمال الخبرة .

11- انشاء هيئه بالمحكمة تتولى الرقابة والاشراف والتفتيش على اعمال الخبراء واحالتهم الى مجالس التأديب اذا اخل أي منهم بواجباته .

قائمه المصادر

اولاً : الكتب القانونية :-

1- د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى للإهمال والواجبات الإجرائية ، ط 1 ، المحكمة ، بغداد 2012 .

2- د. احمد ابراهيم عبد التواب ، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الاجرائي ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة 2005 .

3- د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، جامعه بغداد ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1990 .

4- د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1964 .

5- د. انوار سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 .

6- د. حسن المؤمن ، نظريه الاثبات ، ج 4 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 .



- 7- د. رمضان ابو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطابع الامل ، بيروت ، 1985 .
- 8- د. سه ركه وت اسماعيل ، الحقيقة التقديرية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 .
- 9- د. عاصم احمد عجيله ، تقرير الخبير سن التشريع الكويتي والقضاء المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2009 .
- 10- د. عبد المجيد عبد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، شركه الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1969 .
- 11- د. عبد المنعم الشرقاوي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 .
- 12- د. عصمت عبد الحميد ، شرح قانون الاثبات ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 .
- 13- د. علي اسماعيل دياب غازي ، دور اعوان القضاء في تحقيق العدالة ، دار الكتب والوثائق القومية ، دون مكان نشر ، 2020 .
- 14- د. علي الشلمات الحديدي ، الصفة ودورها في النطاق الاجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- 15- د. عبد الحميد القصاص ، التزام القاضي باحترام مبدا المواجهة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 1994 .
- 16- عز الدين الديناصور ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، دون دار ومكان طبع ، 1988 .
- 17- د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن ، القاضي وبطء العدالة - دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .



- 18- د. محمد علي السوري ، التعليق المقارن على احوال الاثبات ، ج 1 ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1983 .
- 19- د. محمد فهمي صامد ، المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله الياس نوري واولاده ، القاهرة ، 1985 .
- 20- د. محمد محمود ابراهيم ، التكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات دار الفكر الارض العربي ، القاهرة ، 1982 .
- 21- د. محمد نور شحاته ، سلطه التكييف في القانون الإجرائي ، مطابع الولاء الحديثة ، مصر ، 1993 .
- 22- د. محمد حالمي عبد القادر ابو العلا ، اعوان القضاء وظاهرة البطء في التقاضي ، المعارف ، الإسكندرية ، عام 1997 .
- 23- د. منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956 .

ثانياً : الرسائل الجامعية :-

- 1- د. ادم وهيب النداوي ، دور الحركة في الاثبات المدني ، رساله ماجستير كليه القانون ، جامعه بغداد ، 1976
- 2- د. انس محمد الزرري ، الخبرة في المسائل المدنية ، رساله ماجستير كليه القانون ، جامعه بغداد ، 1987
- 3- د. علي عبيد الحديدي ، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية – دراسة تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق ، جامعه الموصل ، 2012 .

ثالثاً: البحوث المنشورة:-

- 1- سعد محي عباس الجبوري ، التزامات الخير وحقوقه في الخبرة القضائية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لأغراض الترقية العلمية ، المعهد القضائي ، بغداد ، 2015 .





2- وسام عبد محمد ظاهر، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (37)، الجزء الثاني، 2021.

3- د. وجدى راغب ، دراسات في المركز القانوني للخصم في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجله العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاولى ، مطبعة جامعه عين الشمس ، 1976 .

4- ياسين الدركزلي ، احكام الخبرة في قانون البيانات السوري ، بحث منشور في مجله المأمون السوري ، العدد (1) ، 1996.

رابعاً: القوانين: -

- 1- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل
- 2- قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المعدل
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 معدل .
- 4- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991 المعدل .
- 5- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1964 المعدل .
- 6- نظام خبراء التخمين التامين العراقي رقم (16) لسنة 1974 المعدل
- 7- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
- 8- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
- 9- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة عام 1962 المعدل .





- 10- قانون المرسوم القانون (96) لسنة 1952 .
- 11- . القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

Sources

First: Legal books:

- 1- Dr. Ajyad Thamer Nayef Al-Dulaimi, Nullifying the Petition for Negligence and Procedural Duties, 1st ed., Court, Baghdad 2012.
- 2- Dr. Ahmed Ibrahim Abdel Tawab, General Theory of Abuse of Procedural Right, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2005.
- 3- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Summary of Evidence Law, University of Baghdad, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 1990.
- 4- Dr. Ahal Abdul Rahim Othman, Expertise in Criminal Matters, Dar Matabi' Al-Sha'b, Cairo, 1964.
- 5- Dr. Anwar Sultan, General Legal Principles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1983.
- 6- Dr. Hassan Al-Moumen, Theory of Evidence, Vol. 4, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1995.
- 7- Dr. Ramadan Abu Al-Saud, Principles of Evidence in Civil and Commercial Matters, Matabi' Al-Amal, Beirut, 1985.
- 8- Dr. Sah Raka Wat Ismail, The Estimated Truth, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2012.
- 9- Dr. Asim Ahmed Ajila, Expert Report on the Age of Kuwaiti Legislation and Egyptian Judiciary, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2009.





- 10-** Dr. Abdul Majeed Abdul Hakim, A Brief Explanation of Civil Law, Part 1, Sources of Obligation, National Printing and Publishing Company, Baghdad, 1969.
- 11-** Dr. Abdul Moneim Al-Sharqawi, A Brief Explanation of Civil and Commercial Procedures and the Judicial System in Egypt, Egyptian Universities Publishing House, Cairo, 1951.
- 12-** Dr. Ismat Abdel Hamid, Explanation of the Evidence Law, 2nd ed., Legal Library, Baghdad, 2006.
- 13-** Dr. Ali Ismail Diab Ghazi, The Role of Judicial Assistants in Achieving Justice, National Library and Archives, no place of publication, 2020.
- 14-** Dr. Ali Al-Shamat Al-Hadidi, The Characteristics and Its Role in the Procedural Scope, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
- 15-** Dr. Abdul Hamid Al-Qassas, The Judge's Commitment to Respecting the Principle of Confrontation - A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
- 16-** Dr. Muhammad Suleiman Muhammad Abd al-Rahman, The Judge and the Slowness of Justice - A Comparative Study, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2011.
- 17-** Dr. Muhammad Ali al-Suri, Comparative Commentary on the Conditions of Evidence, Vol. 1, Shafiq Press, Baghdad, 1983.
- 18-** Dr. Muhammad Fahmi Samid, Civil and Commercial Procedures, Fathallah Elias Nouri and Sons Press, Cairo, 1985.





19- Dr. Muhammad Mahmoud Ibrahim, The Legal Conditioning of the Suit in the Code of Civil Procedure, Dar al-Fikr al-Ard al-Arabi, Cairo, 1982.

20- Dr. Muhammad Nour Shahata, The Authority of Adaptation in Procedural Law, Modern Loyalty Press, Egypt, 1993.

21- Dr. Muhammad Halmi Abdul Qader Abu Al-Ala, Judicial Assistants and the Phenomenon of Slowness in Litigation, Al-Maaref, Alexandria, 1997.

22- Dr. Munir Al-Qadi, Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures, 1st ed., Al-Ani Press, Baghdad, 1956.

Second: University theses:

1- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, The Role of the Movement in Civil Evidence, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1976

2- Dr. Anas Muhammad Al-Zarri, Experience in Civil Matters, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1987

3- Dr. Ali Obaid Al-Hadidi, Procedural Solutions in Civil Lawsuits - A Comparative Analytical Study, PhD Thesis, College of Law, University of Mosul, 2012.

Third: Published research:

1- Saad Muhi Abbas Al-Jubouri, The Expert's Obligations and Rights in Judicial Expertise, a research submitted to the Supreme Judicial Council for the purposes of academic promotion, Judicial Institute, Baghdad, 2015.





2- Dr. Wagdy Ragheb, Studies on the Legal Status of the Opponent in the Code of Civil Procedure, a research published in the Journal of Legal and Economic Sciences, Issue No. 1, Ain Shams University Press, 1976.

3- Yassin Al-Darkazli, Provisions of Expertise in the Syrian Data Law, a research published in Al-Mamoun Al-Suri Magazine, Issue (1), 1996.

Fourth: Laws:

1- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 as amended.

2- Law of Experts before the Iraqi Judiciary No. (163) of 1964 as amended.

3- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969 as amended.

4- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.

5- Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979 as amended

6- Iraqi State Employees Discipline Law No. (14) of 1991 as amended.

7- Iraqi Insurance Appraisers System No. (16) of 1974 as amended.

8- Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971 as amended.

9- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (25) of 1962 as amended.

10- Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968 as amended.

11- Decree-Law No. (96) of 1952.



الهوامش

- (1) لم يتعرض المشرع العراقي لتعريف الخبير في القوانين التي تنظم الخبرة القضائية سواء أكان في قانون الخبراء امام القضاء، ام في قانون الاثبات، وهذا الموقف يحسب للمشرع العراقي إذ ليس من اختصاصه التعريف لذا فإن للفقهاء الاجرائي رأي في تعريفه حيث عرفه: بانه الشخص الطبيعي المسجل في جدول الخبراء او العالم او المختص بعلم او فن معين او ذو دراية متميزة فيه .
- (2) د. عبدالنواب مبارك ، الوجيز في اصول القضاء المدني ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص483 .
- (3) د. أنور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص230 .
- (4) د. احمد إبراهيم عبد التواب ، النظرية العامة للعسف في استعمال الحق الاجرائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص273 .
- (5) قانون الاثبات العرقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل وقانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 ، وقانون الخبرة رقم 96 لسنة 1952 .
- (6) د. علي الشحات الحديدي ، الصفة ودورها في النطاق الاجرائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص77 .
- (7) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء رقم (163) لسنة 1964 العراقي ، المادة (18) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المصري .
- (8) د. اجياد ثامر نايف الدليمي ، ابطال عريضة الدعوى للإهمال بالواجبات الإجرائية ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2012 ، ص154 .
- (9) تيسير عيسى الصيد احمد ، اثر المستجدات العلمية الحديثة على احكام الخبرة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2014 ، ص85 .
- (10) د. وجدي راغب ، دراسات في المركز القانوني للخصم في قانون المرافعات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، مطبعة جامعة عين الشمس ،



- 1976 ، ص 90 ؛ علي عبيد عويد الحديدي ، الحلول الاجرائي في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، 2012 ، ص 325 .
- (11) التكييف هو عمل قانوني ونشاط ذهني يقوم به المكلف من اجل تحديد الوصف القانوني الدقيق للمسألة المعروضة عليه ، محمد محمود إبراهيم ، التكييف في القانون الاجرائي ، مطابع الولاء الحديثة ، مصر 1993 ، ص 77 .
- (12) المواد (1 - 25) في قانون الخبراء امام القضاء العراقي ، المواد (132 - 146) من قانون الاثبات العراقي .
- (13) د. عبدالمنعم الشرفاوي ، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، دراسة النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1951 ، ص 145 .
- (14) المادة (132) من قانون الاثبات العراقي .
- (15) منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1956 ، ص 193 .
- (16) المواد (82 ، 141) من قانون الاثبات العراقي ، 1 ، (70 ، 94) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 .
- (17) المواد (94 ، 134) من قانون الاثبات العراقي ، المواد (86 ، 139) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 .
- (18) د. احمد عاصم عجيلة ، تقرير الخبير بين التشريع التونسي والقضاء المصري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2009 ، ص 15 .
- (19) المادة (136) من قانون الاثبات العراقي ، المادة (141) من قانون الاثبات المصري .
- (20) د. محمد فهمي حامد ، المرافعات المدنية التجارية ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده ، القاهرة ، 1985 ، ص 130 .
- (21) انس محمد الزرري ، الخبرة في المسائل المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1987 ، ص 14 .
- (22) تنص المادة (131) من قانون السلطة القضائية المصرية رقم (46) لسنة 1972 على: ((اعوان القضاة هم المحامون و الخبراء و امناء السر والمحضرون والمترجمون)) .
- (23) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي ، المادة (18) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 المصري .





- (24) الفقرة الاولى من المادة (4) من قانون خبراء امام القضاء العراقي ، الفقرة الاولى من المادة (18) من قانون المرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري .
- (25) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .
- (26) المادة (18) من قانون المرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري .
- (27) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، زهير البشير ، مصادر الالتزام ، ج 1 ، مطبعة ابن الاثير ، جامعة الموصل ، 1999 ، ص 105 .
- (28) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .
- (29) المادة (60 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .
- (30) المادة (10) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي المادة (134 / ثانياً) من قانون الاثبات العراقي .
- (31) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي ، المادة 18 من قانون مرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري .
- (32) د. ادم وهيب النداي ، دور الحاكم في الاثبات المدني ، رساله ماجستير ، جامعه بغداد ، كلية القانون السياسية 1976 ص 82 .
- (33) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .
- (34) د. ادم وهيب النداي ، موجز قانون الاثبات جامعه بغداد ، بيت الحكمة ، بغداد 1990 ص 168 .
- (35) المادة (18) من قانون مرسوم رقم 96 لسنة 1952 المصري .
- (36) المادة (4) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .
- (37) ياسين الدركزلي ، احكام الخبرة في قانون البيانات السوري ، بحث منشور في مجله المأمون السوري ، العدد (1) عام 1993 ص 93
- (38) المادة (10) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي ، المادة (134 / ثانياً) من الاثبات العراقي .
- (39) آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1964 ، ص 57 ؛ د. رمضان ابو السعود ، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مطابع الامل ، بيروت ، 1985 ص 297



- (40) عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات، ط 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص 270 ؛ د. سه ركه وت اسماعيل ، الحقيقة التقديرية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص 178 .
- (41) المادة (134 / ثانياً) من قانون الاثبات العراقي .
- (42) د. محمد حلمي عبد القادر ابو العلا ، اعوان القضاء وظاهره البطء في التقاضي ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 346 .
- (43) د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن ، القاضي وبطء العدالة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 343
- (44) المادة (10) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي ، المادة (134 / ثانياً) من قانون الاثبات العراقي ، المادة 138 الاثبات المصري
- (45) المادة 134 ثانيه عن قانون الاثبات المصري .
- (46) قرار محكمه التمييز العراقية رقم (267 / م 3) في 15 / 5 / 1972 ، النشرة القضائية ، العدد (2) ، السنة الرابعة ، المكتب الفني في محكمه التمييز ، العراق - بغداد ، 1972 ، ص 183 .
- (47) المادة (10) من قانون الخبراء امام القضاء ، المادة (27) من قانون الاثبات المصري .
- (48) المادة (142) قانون الاثبات العراقي .
- (49) المادة (66) من قانون الاثبات المصري .
- (50) يعني مبدأ المواجهة بين الخصوم وضعهم على قدم المساواة وتمكين كلاً منهم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه وما قدم من مستندات ، د. عبد المجيد محمد ، التزام القاصرات باحترام مبدأ المواجهة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 8 .
- (51) المادة (143) من قانون الاثبات العراقي ، المادة (147) من قانون الاثبات المصري .
- (52) المادة (144) من قانون الاثبات العراقي .
- (53) قرار محكمه التمييز العراقية رقم (1838 ج/ في 26 / 10 / 1966) ، مشار اليه لدى : عبد الرحمن العلام ، شرح المرافعات المدنية ، رقم (83) لسنة 1969 ج/2 ، العاتك لصناعه الكتب ، القاهرة ، 2009 ، ص 642 .





(54) حسن المؤمن ، نظريه الاثبات ، 490 ، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 323

(55) المادة (23) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .

(56) الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .

(57) القاضي سعد محمد عباس الجبوري ، التزامات الخبير وحقوقه في الخبرة القضائية ،

بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ، لأغراض الترقية العلمية ، بغداد 2015 ،

ص 301 .

(58) المواد (145 - 146) من قانون الاثبات العراقي .

(59) حسين المؤمن ، المصدر السابق ، ص 195 .

(60) محمد علي الصوري ، التعليق المقارن على مواد الاثبات ، ج 1 ، ط 1 ، مطبعة

الوفاء ، بغداد 1983 ، ص 128 .

(61) المادة (136) من قانون الاثبات العراقي ، المادة (141) من قانون الاثبات

المصري .

(62) المادة (90) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(63) د. علي اسماعيل دياب غازي ، دور احوام القضاة في تحقيق العدالة ، دار الكتب

والوثائق القومية ، دون مكان نشر ، 2020 ، ص 199 وما بعدها .

(64) انس الزرري ، المصدر السابق ، ص 183

(65) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

(66) المادة (310) من قانون العقوبات المصري .

(67) المادة (2/19) من قانون العقوبات العراقي .

(68) المادة (307) من قانون العقوبات العراقي .

(69) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 1 ، مصادر الالتزام،

شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1969 ، ص 287

(70) عرف الخطأ بأنه الانحراف في السلوك المؤلف للشخص العادي مع ادراك هذا

الانحراف ، المستشار عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ،

دون دار ومكان طبع ، 1988 ، ص 61 .

(71) المادة (7) من قانون المدني العراقي .





- (72) القاضي سعد محي عباس الجبوري ، المصدر السابق ، ص 67 .
- (73) عز الدين الدناصورى ، المصدر السابق ، ص 65 .
- (74) للمزيد من التفاصيل ينظر المدرس وسام عبد محمد ظاهر ، التنظيم القانوني لركن الضرر في المسؤولية الموضوعية، بحث منشور في كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (10)، العدد (37)، الجزء الثاني، 2021، ص 306-332.
- (75) المادة (3) من قانون الخبراء امام القضاء العراقي .
- (76) المادة (17) من قانون خبراء امام القضاء العراقي ، المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (96) لسنة 1952 .
- (77) عالج المشرع المصري موضوع تأديب الخبراء في المواد (6 ، 7 ، 9 ، 15) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 ونصت المادة (14) منه على العقوبات التأديبية التي تحكم بها على الخبراء وهي: (1. اللوم 2. الوقوف لمدة السنة 3. محو الاسم من الجدول) .

